

السؤال الثالث من درس عمدة الأحكام رقم الدرس (٧٦) لفضيلة

الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول توفي والدي وعنده مزرعة نخل واتفق الورثة على انها تكون له صدقة جارية فكيف نخرج زكاتها بالمقدار الحاضر من الكيلو؟ وجزاكم الله خيرا. اولا جزاكم الله خيرا واحسن لكم الخلف. واسأل الله بعزته - [00:00:00](#) وجل ان يعظم لكم الاجر في بركم لوالدكم واما الامر الثاني ان الزكاة زكاة النخل تتولاها مصلحة الزكاة وعادة جرت العادة هنا انهم يبعثون خالصا يخرض النخل في وقت بدو الصلاح - [00:00:20](#)

وحينئذ الامر مرده الى الجهة التي تتولى الزكاة. لكن اذا كان في موضع لا يكون فيه هذا الشيء فان الاصل في زكاة النخل انه يخرج العشر اذا كان النخل تسقيه السماء او العيون الجارية ولا كلفة في سقيه - [00:00:38](#)

واما اذا كان يسقى بالنضح الالات وبالذواب فان فيه نصف العشر كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وبناء على ذلك تنظرون القدر الذي يخرج والزكاة لا تطبط بالكيلو وانما تطبط بالصاع الزكاة تطبط بالصاع لان النبي صلى الله - [00:00:57](#)

وسلم قال كما في الصحيحين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والوسط ستون صاعا وبناء على ذلك يكون نصاب الزكاة ثلاث مئة صاع اذا كان الذي في النخل ثلاث مئة صاع فما فوق وجبت الزكاة عليكم بالتفصيل. ان كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر -

[00:01:22](#)

كان يسقى تسقيه السماء ففيه العشر كاملا اما اذا كان احيانا يسقى بهذا وهذا ينظر الى القسط في كل منهما على القول او ينظر الى الاغلب فاذا استويا قسط ما بينهما واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك - [00:01:44](#)